محافظة أسيوط
أدارة العقـــود والمشتريـــات
****

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لتوريد
(كشافات ليد 150 وات - كشافات ليد 100 وات - لمبات ليد 40 وات - لمبات ليد 9 وات - لمبات ليد 120سم لديوان عاممحافظة اسيوط و مراكز المدن التابعة لها
حلسة / 9 /2025
****

تحددت الساعة 12 الثانية عشر ظهرا من يوم الموافق / /20225 موعدا نهائيا لتقديم العطاءات داخل مظروفين مغلقين منفصلين (فني / مالي) وسوف يتم فتح المظاريف الفنية فقط في نفس الموعد بإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة أسيوط 0

مدير وحدة الصيانة بالمحافظة	رئيس قسم الكهرباء بحي شرق	الباحث بإدارة الشئون القانونية
(م / مايكل تاوضرس)	(جوزيف الفي ذكري)	(محمود ثابت محمود)

مدير إدارة التعاقدات بالمحافظة	مدير الشئون المالية بالمحافظة
(محمد عبد المنعم علي)	(اشرف محمد حسن)

قيمة الكراسة 2000 جنيها "فقط الفان جنيها " بالإضافة الى 14% ضريبة قيمة مضافة + 5جنيه لصندوق قادرون باختلاف + 5 جنيه طابع الشهيد خالصه رسوم البريد تسددت بالايصال رقم بتاريخ / / 2025 م

الاســـــــــم	
العنـــــــــوان	

الاشتراطات العامة والخاصة للمناقصة العامة

كشافات ليد 150 وات - كشافات ليد 100 وات - لمبات ليد 40 وات - لمبات ليد 9 وات - لمبات ليد 120سم لديوان عامة محافظة اسيوط و مراكز المدن التابعة لها

****

مقدمة :

تهدف العملية إلي دعوة الشركات المتخصصة و العاملة في مجال توريد مهمات الانارة و العدادات الثلاثية والمولدات وذلك للاشتراك في الكشافات و اللمبات المطلوبة ومهمات الانارة وسلم لمحافظة اسيوط و المراكز التابعة لها و المدرجة ضمن الخطة الاستثمارية ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية للعام المالي 2026/2025م وذلك طبقا للشروط الاتية:-

1- التشريعات المنظمة و القواعد الحاكمة:

تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018م ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019م و القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية ولائحته التنفيذية و تعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة و تعتبر هذه الاحكام جزاء لا يتجزأ من الكراسة و العقد و مكملة لهما.

2- مدة سريان العطاء :- تبقي العطاءات نافذة المفعول و غير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقديمها و ذلك لمدة تسعين يوما تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويتم البت و الاخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريات العطاءات فإذا تعذر البت والأخطار بالترسية قبل ذلك كان للسلطة المختصة مد مدة سريان العطاءات و مدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة مع التزامها بإخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك علي أن يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما علي الأقل و يستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

3- مدة التوريد : يتم تحديد مدة التوريد المناسبة بحيث لا تزيد عن خمس شهور من استلام امر التوريد

4- التسليم :- يتم التوريد والتسليم بمخازن محافظة اسيوط شرط اساسي 0بعد قيام اللجنة الفنية المشكلة بمعرفة المحافظة بفحص الاصناف طبقا" للإجراءات المنظمة لذلك – وسيتم الاضافة بمخازن المحافظة طبقا" للإجراءات المتبعة في هذا الشأن وسيتم الصرف واستخراج قيمة ما تم توريده من الرأسي عليه العطاء بعد انتهاء كافة الاجراءات المخزنية والفحص بمعرفه اللجنة المشكلة بالمحافظة

5- مدة الضمان : يجب الا تقل مدة الضمان عن ثلاث سنوات بالنسبة للكشافات واللمبات ولا تقل عن عام وباقي الاصناف المطلوبة وذلك من تاريخ قيام المحافظة بالاستلام والفحص وذلك ضد عيوب الصناعة .

6- طرق سداد التأمين الابتدائي : يجب على مقدم العطاء إرفاق تأمين ابتدائي مع العطاء على النحو التالي:

م	بيان	قيمة مبلغ التأمين
2	تامين ابتدائي عن كشافات الشوارع	800000جنية ثمانمائة الف جنيها
3	تامين ابتدائي عن لمبات ليد	1700000جنية مائة وسبعون الف جنيها

و يسدد بإحدى الصور المنصوص عليها بالمادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ، ويجب أن يكون التأمين صالح لمدة ثلاثون يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء، وقابل للتجديد دون الرجوع إلى مقدم العطاء ، وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية دون الحاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة أي دليل على حصول الضرر، أو استئداءه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أيه جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور، ويرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني،،

7- طريقة السداد : يتم السداد بعد الفحص والاستلام و اضافتها بمخازن محافظة أسيوط ، ومن حق مقدم العطاء طلب صرف دفعة مقدمة بواقع 25 % وسيتم صرف هذه الدفعة مقابل خطاب ضمان بنكي طبقا لأحكام القانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

8- يجوز للجهة الادارية إذا ارتأت ضرورة أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف وفي هذه الحالة يتعين الحصول علي موافقة السلطة المختصة و إعادة النشر علي بوابة التعاقدات العامة و الإعلان عن الموعد الجديد بالطريقة ذاتها المنصوص عليها في المادة (20) من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر علي ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقا لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان.

9- يلتزم من يرسو عليه العطاء بسداد كافة التأمينات والضرائب وفقا" للقانون وإحضار شهادة تفيد بسداد التأمينات الاجتماعية وكذلك شهادة من القوى العاملة بسداد الرسوم الخاصة بالعمالة الغير منتظمة.

10- الجدول الزمني المتوقع لسير إجراءات الطرح و الترسية و التعاقد

الفض الفني	البت الفني	الفض المالي	البت المالي	الترسية
2025/9/	2025/9/	2025/10/	2025/10/	2025/10/

11- يجب توضيح عما أذا كانت الأسعار المقدمة شاملة ضريبة القيمة المضافة من عدمه وفي حالة عدم إيضاح ذلك صراحة بالعطاء يعتبر ذلك بان الأسعار المقدمة تشمل ضريبة القيمة المضافة المقررة قانونا"

12- سيتم خصم كافة الدمغات القانونية وضرائب الأرباح التجارية وخلافه عند الصرف 0

13- سحب كراسة الشروط شرط اساسي لدخول المناقصة

14- تعديل حجم العقد :- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز(15%) من كمية كل بند من البنود موضوع التعاقد محل الطرح بذات الشروط والمواصفات و الاسعار.

15- لمقدم العطاء الحق في تقديم عطائه عن نوعية واحدة أو أكثر من الاصناف المطلوبة بشرط سداد التأمين الابتدائي الخاص بكل بند تقدم به والعملية قابلة للتجزئة وسوف يتم استبعاد أي عطاء يشترط عدم التجزئة

16- يجب على مقدم العطاء تقديم قائمة بسابقة الأعمال لجهات حكومية أو شركات قطاع عام ويجب أن يوضح في هذه القائمة اسم الجهة التي تم التوريد إليها وعنوانها وتاريخ التوريد وتاريخ الاستلام ويجب أن تكون موثقة من الجهة المورد إليها.

17- يجب ان تكون المواصفات للأصناف المطلوبة بأنواعها مطابقه للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والخاصة بمهمات الإضاءة عالية الكفاءة 0

18- يجب ان تكون الاصناف المطلوبة حاصله على علامة الجودة او شهادة باعتماد المنتج او بطاقة كفائه الطاقة صادرة من جهات حكومية مختصه بالنسبة للمنتجات المحلية 0

19- سوف يتم الاخذ في الاعتبار جودة المنتج عند التحليل الفني
20- يجب تقديم شهادة المنشأ و تاريخ الانتاج للمنتج المصري في حدود عام من تاريخ التوريد , و شهادة الأفراج الجمركي(للاطلاع) و خطاب يفيد أنه موزع معتمد للشركة المنتجة مع تقديم خطاب ضمان يتعهد فيها الوكيل من المستورد أو المنتج عن سلامة المهمات المطلوبة.

21- يجب على مقدم العطاء تقديم المستندات التالية الخاصة بالأصناف المقدم عنها العطاء :-
- بطاقة كفاءة الطاقة او علامة الجودة او شهادة باعتماد المنتج 0

- شهادة بالمواصفات الفنية والجودة باعتماد المنتج0

22- يلتزم مقدم العطاء بعدم تكرار اعادة وضع اية شروط قام بإيضاحها بالمظروف الفني وذلك مرة اخرى بالمظروف المالي 0 ولن يلتفت الى هذه الشروط المتكررة والسابق ايضاحها بالمظروف الفني حيث سيتم دراسة هذه الشروط طبقا" لما تم توضيحه بالمظروف الفني دون الالتفات الى تكرار ايضاحها بالمظروف المالي

23- تقديم العطاء:-

تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين احدهما :-

للعرض الفني ويحتوي على :

1- ما يقيد سداد التأمين المؤقت المطلوب والموضح بالشروط العامة بهذه الكراسة و في حالة سداد قيمة التامين الابتدائي نقدا بخزينة المحافظة فانه يتم عن طريق السداد الالكتروني بالدفع بموجب بطاقات الائتمان فيزا كارت .

2- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم

3- الكتالوجات الفنية.

4- خطاب من الشركة المستوردة او المنتجة محليا" يفيد بتضامن الشركة مع مقدم العطاء لسلامة جودة وكفاءة الاصناف الموردة0

5- سابقة التوريد لجهات حكومية مع توضيح اسم هذه الجهات وعنوانها وارقام هواتفها الارضية والمحمولة ان وجدت وصور من اوامر التوريد الصادرة من هذه الجهات للشركة حديثة العهد لاتقل عن ثلاث سنوات سابقة لتاريخ المناقصة المطروحة من المحافظة 0

6- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد بالسجل التجاري أو الصناعي) مع مراعاة ان تكون هذه السجلات سارية المفعول او مجدده مع ايضاح تاريخ نهاية صلاحيتها ويكون السجل الصناعي دائم 0

7- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب العامة علي القيمة المضافة 0

8- صورة البطاقه الضريبية موضحا بها تاريخ تقديم اخر اقرار ضريبي لمصلحة الضرائب المختصه - شهادات مخالصة ضريبية توضح موقف الشركة الضريبي (الاقرارات الضريبية للضريبة العامة و ضريبة القيمة المضافة) حتي يمكن صرف مستحقات الشركة في حالة رسو المناقصة عليها .

9- اية مستندات اخرى مطلوبه بالكراسة تخص المواصفات الفنيه للاصناف المطلوبه 0

10- صورة ضوئية لكراسة الشروط والمواصفات الخاصه بالمناقصه والتي تم سحبها من الشركة مقدمة العطاء مع توقيع المختص بالشركة على كل صفحه من صفحاتها وختمها بخاتم الشركة

11- أية بيانات يرى مقدم العطاء إيضاحها0

12- ارفاق عينات عن البنود المطلوبة

والاخر للعرض المالي ويحتوي على :-

- قوائم الأسعار وجداول الفئات و كمياتها .

- أسلوب السداد و قيم الصيانة وقطع الغيار و مستلزمات التشغيل و غيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط و المواصفات) وعلي صاحب العطاء أن يراعي عند إعداده لقائمة الأسعار و جدول الفئات التي يتم وضعها داخل المظروف المالي ما نصت علية المادة (53) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة من الأتي :

1- كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة.
ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية و لغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

2- أن تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.

3- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات و كل تصحيح في الاسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما و حروفا و التوقيع بجانبه.

4- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من بنود المقاولة فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلي فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينة وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العمليه فيعتبر أنه أرتضي المحاسبة علي أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك.

5- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات و الالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد و تسليمها للجهة العامة و المحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد و تتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق و العملة و التعريفة الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم الأخري وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلي أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطاء في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

- ويجب يقديم العطاءات علي نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات باسم السيد / سكرتير عام محافظة أسيوط بديوان عام محافظة اسيوط ويجب أن يثبت علي كل من مظروفي

العطاء الفني و المالي نوعه من الخارج و يوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة و يوضح عليه أسم الجهة الإدارية (محافظة أسيوط) و عنوان إدارة التعاقدات بها و ما يفيد أن بداخله المظروف الفني و المظروف المالي ويذكر أسم العملية و رقمها و تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كمت يذكر اسم صاحب العطاء.

وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الإلكترونية.

- وعلي صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل و يسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبقي العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية و حتي نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

فتح المظاريف الفنية:- يكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت و المكان المحددين بكراسة الشروط و المواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرعب من مقدمي العطاءات و يجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك وذلك كله علي النحو المبين بقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر ولائحته التنفيذية.

فتح المظاريف المالية:- يقتصر فتح مظاريف العروض المالية علي العروض المقبولة فنيا وذلك علي النحو المبين بقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر ولائحته التنفيذية و يجب ألا يحتوي المظروف الفني علي أية أسعار مالية.

24- المساواة والشفافية :-

تخضع المناقصة محل الطرح لمعايير ومبادئ العلنية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحظر التعارض بين المصالح وبمراعاة مـــــــدونه السلوك الوظيفي وكذلك ممارسات الأعمال الجيدة والمعايير المتعارف عليها في مجالات التعاقد والمساواة بين المتقدمين فـــي المعاملة وعـــدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقا للاشتراطات التي تحدد مسبقا بمستندات الطرح وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة مـــن شروط ومواصفات وغيرها بحسب طبيعة العملية

25- الممارسات الفاسدة:

علي مقدم العطاء الالتزام بأعلي المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح و التعاقد و اتباعا لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين انه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول علي التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شئ ذي قيمة , هدية , سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات

أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح و التعاقد و سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية لشطب إسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية و يصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

26- حظر الاشتراك في العملية :

يحظر للاشتراك في العملية بالنسبة لأي من تنطبق علي الحالات الآتية :-

- **الممنوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قرارا لمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي أو قرار من الجهات المختصة وذلك حتى انتهاء مدة المنع 0**
- **المفلسون أو المتعثرون أو ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم امرأ بوضع أموالهم تحت الحراسة 0**
- **الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها وفاقدي أو ناقصي الأهلية 0**
- **الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية أو الجهات الخاضعة لإشرافها بالذات أو بالواسطة في العملية محل الطرح وفقا لأحكام القانون 182 لسنة 2018م ولائحته التنفيذية 0**

27- حظر التقدم بأكثر من عطاء :

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحده وفقا لأحكام هذا القانون وحال مخالفة الحظر الوارد بـــــــه يتم استبعاد العطاء وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين مخالفة الحظر بعد التعاقد 0

28- بيانات التواصل بالجهة الإدارية :

ترسل جميع المكاتبات علي عنوان إدارة التعاقدات الكائن بديوان عام محافظة اسيوط و في ذات الوقت ترسل صورة واضحة علي الفاكس رقم 0882135757 و توجه كافة المكاتبات باسم السيد سكرتير عام محافظة اسيوط – الإدارة العامة للشئون المالية – التعاقدات العامة.

29- وسيلة واسلوب و لغة التواصل و الإخطارات و المكاتبات :

- يجب علي مقدم العطاء أن يقدم البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس و عنوان البريد الإلكتروني الخاص به و التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات و الإشعارات المرتبطة بمستندات العرض و اسم الشخص المحدد للاستلام و يعتبر هذا العنوان محلا مختارا له وان كافة المكاتبات و المراسلات التي ترسل علي ذات العنوان منتجة لأثارها القانونية و العقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين علي مقدم العطاء إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ علي بياناته المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد وإلا اعتبرت كل ما أرسل علي العنوان المثبت لدي الجهة الإدارية صحيح و منتج لكافة أثاره القانونية و العقدية.

تكون كافة أنواع التواصل و الإخطارات و المكاتبات الرسمية من والي الجهة الإدارية و المتعاقد و غيرها من المكاتبات المتعلقة بالعملية موضوع هذه الكراسة باللغة العربية و يكون تبادلها بالوسائل الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية .

30- التأمين النهائي :-

يلتزم صاحب العطاء الفائز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بأن يكمل التأمين المؤقت الي ما يعادل نسبة (5%) من قيمة العقد كتأمين نهائي ويسدد التأمين النهائي بأحدي الطرق المنصوص عليها بالمادة (82) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه و يكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد وساريا حتي انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد و يرد كاملا أو ما تبقي منه فور انتهاء مدة الضمان و في جميع حالات عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية و إذا لم يؤد صاحب العطاء القائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الاحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه حسب ترتيب أولوياتها.

و يصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة لديها لصاحب هذا العطاء و في حالة عدم كفايتها تلجأ إلي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

31- تفضيل المنتج الصناعي المصري

مع مراعاة حكم المادة(4) من القانون رقم(5) لسنة 2015م في شأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ، بعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفيه لنسبة المكون الصناعي المصري أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة (15%) من قيمة أقل عطاء غير مستوف 0

32- وضوح العطاء: -

يجب ألا يتضمن العطاء عبارات غامضة في المعني يصعب تفسيرها.

33- تعديل كراسة الشروط والمواصفات :-

للجهة الإدارية إدخال تعديلات علي كراسة الشروط و المواصفات و يتم اعتمادها من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها و ذلك خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات و بمراعاة ألا تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات و

الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام و في هذه الحالة تضحي هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط و المواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

34- إلغاء المناقصة :-

للسلطة المختصة الحق في إلغاء المناقصة في الاحوال و بالشروط التي حددتها المادة (37) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمه الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 دون اعتراض من أي من مقدمي العطاءات.

35- التأخير في التنفيذ :-

يلتزم المتعاقد معه بتنفيذ محل العقد خلال المدة المتفق عليها والواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية و في حالة تأخره في تنفيذ العقد خلال المدة يجوز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطائه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته أما إذا كان التأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلي المتعاقد فإنه يحق للجهة الإدارية تحصيل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة – دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء أخر – وبما لا يجاوز نسبة (3%) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للعقد ، ويزيد مقابل التأخير إلي نسبة (5%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك عملا بحكم المادة (48) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمه الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 و يحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده بشكل مباشر أو غير مباشر علي الوجه الأكمل في المواعيد المحددة أما إذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد.

وفي جميع حالات تحصيل مقابل التأخير يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد كما يجوز للسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء الشركة من مقابل التأخير جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر.

ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع علي المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار.

36- الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيا و شطب المتعاقد من سجل المتعاقدين:-

يفسخ العقد تلقائيا في الحالات الأتية:-

1- إذا تبين أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله علي العقد.

2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

ويشطب أسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1 ، 2) من سجل المتعاقدين بعد أخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة و تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية و علي بوابة التعاقدات العامة.

37- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ علي الحساب :-

للجهة الإدارية فسخ العقد أو التنفيذ علي حساب المتعاقد دون الجمع بين كل من الإجراءين إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه و يكون الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانه المبين في العقد.

38- الأثار المترتبة علي فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب المتعاقد :-

في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير و قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها و في حالة عدم كفايتها تلجأ إلي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

39- وفاة المتعاقد :-

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثةما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم بالاستمرار في تنفيذ العقد وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد و توفي أحدهم جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

40- النزول عن العقد :-

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها و استثناء من ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية و يكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

41- تقديم الشكاوي :-

في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط و المواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالفي الذكر يحق للمتزايد التقدم بشكوي إلي إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلي مكتب شكاوي التعاقدات الحكومية التابع لوزير المالية و يتم فحص الشكوي واتخاذ قرار بشأنها وفقا للأحكام والإجراءات الواردة بالمادة (5) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و المادة (6) من لائحته التنفيذية المشار إليهما.

42- مراجعة العقد :-

يلتزم الطرفان بقبول التعديلات التي يدخلها مجلس الدولة علي مشروع العقد لدي مراجعته.

43- الاختصاص القضائي بمنازعات العقد و تفسيره :-

تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في أي نزاع ينشأ بسبب العقد أو تفسيره .

44- إقرار صاحب العطاء :-

يقر صاحب العطاء بموافقته علي كافة الشروط و المواصفات الواردة بالكراسة و محتوياتها و مرفقاتها و بالتزامه بالعمل بموجبها و يعتبر اشتراكه في المناقصة و سداد التأمين المؤقت اقرار منه بذلك و لا يقبل منه بعد رسو المناقصة خلاف ذلك.

بيانات صاحب العطاء:

الأسم :-

الصفة :-

رقم البطاقة :-

عنوان المراسلات :-

رقم الهاتف:-

رقم الفاكس:-

البريد الالكتروني :-

اقـــــــــــــرار

أقـــــــــــر أن :..... بطاقـــــــــــة رقـــــــــــم قـــــــــــومي .....بصفتي..... بموجب..... و بالإشـارة إلـي المناقصة العامة رقم ..... عن طرح عملية توريد كشافات ليد 150 وات - كشافات ليد 100 وات - لمبات ليد 40 وات - لمبات ليد 9 وات - لمبات ليد 120سم لديوان عام محافظة اسيوط و مراكز المدن التابعة لها و المحدد لها جلسة يوم الخميس الموافق /2025/9 لفض المظاريف الفنية.

أقر واتعهد بالاتي:ـ

الموافقة علي كافة الشروط و المواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات و محتوياتها و مرفقاتها والالتزام بالعمل بموجبها و يعتبر اشتراكي في المناقصة و سدادي قسمة التأمين المؤقت اقرار مني بذلك

الالتزام بالتأمين علي العمالة التابة للشركة وفقا لقوانين التأمينات السائدة

أن العنوان الموضح بالبيانات عالية هو العنوان الصحيح للمراسلات و به كافة المراسلات و المكاتبات و التعاملات مع الجهة الإدارية صحيحة و منتجة لأثارها القانونية.

و هذا اقرار مني بذلك

المقر بما فيه

الأسم :-

الصفة :-

رقم البطاقة:

التوقيع :

خاتم الشركة :

بيان بالاصناف المطلوبة

م	الآصناف المطلوبة	الوحدة	الكمية	
1	لمبات ليد قدرة 40 وات	بالعدد	43750	
2	لمبات ليد قدرة 9 وات	بالعدد	2500	
3	لمبة ليد 120 سم	بالعدد	750	
4	كشاف 150 وات	بالعدد	500	
5	كشاف 100 وات	بالعدد	11524	